

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والثانية يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها .

قوله والقيام .

الصحيح من المذهب استحباب القيام وعليه الأصحاب وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه وشذذه الزركشي وقيل يكره تركه قال بن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

قوله وأخذ ماء جديد للأذنين .

إن قلنا هما من الرأس وهو المذهب فالصحيح استحباب أخذ ماء جديد لهما اختاره الخرقى وابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البناء واختاره أيضا المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في الخلاصة يستحب على الأصح وجزم به في التذكرة لابن عقيل والمذهب ومسبوك الذهب والمذهب الأحمد والكافي والتلخيص والبلغة في موضع والوجيز والمنتخب والإفادات وابن منجا في شرحه وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافة الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبيدان وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة في السنن والمحرر والرايعتين والحاويين والفروع ومجمع البحرين قال بن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن أبا الفتح بن جلية قاضي حران كان يختار مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس قال بن رجب وهو غريب جدا .

والذي رأيناه في شرح العمدة أنه قال ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد